**الطلاق**

**الطلاق في اللغة** :- هو رفع القيد مطلقا ، سواء كان هذا القيد حسيا ام معنويا 0 مثلا اطلقت الاسير والسجين 0

1. وفي الطلاق الذي يقتضي حَلُ رباط الزوجية في المستقبل ،بحيث يجوز للرجل ان يعيد زوجته الى عصمته قبل مجئ الوقت المستقبل ،وهو **الطلاق الرجعي** ،فان للرجل ان يراجع زوجته قبل انقضاء عدة المراة منه 0

وقوله (**بعبارة تفيد صراحة او دلالة** ) :-

العرف ان لفظ **الطلاق** يستعمل في رفع **القيد المعنوي** ، ولفظ **الاطلاق** يستعمل في رفع **القيد الحسي** 0 فمثلا نقول :-

اطلقت السجين فهو مطلق ، واطلقت البعير فهو مطلق 0هنا حسي

ونقول :- طلق الرجل زوجته فهي طالق 0 هنا معنوي

ويندر يقال سجين طالق ، ويندر يقال امراة مطلقة بمعنى طلقها زوجها ولذلك اعتبر علماء الشريعة قول الرجل لزوجته انت مطلقة من باب كنايات الطلاق ، لامن صريحه 0

**الطلاق في عرف الشريعة الاسلامية** :- حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال او المآل بعبارة اما تكون صراحة او دلالة تصدر من الزوج او من القاضي بناءا على طلب الزوجة 0

 **شرح التعريف**

قوله ( **حل رباط الزوجية** ):- يشمل الطلاق والفسخ جميعا ،لان كل واحد منهما ينحل به رباط الزوجية 0

وقوله (**الصحيحة** ) :- يخرج به بعض انواع الفسخ مثل فسخ الزواج بسبب كون الزوجة محرمة على الزوج ، او زوجة لغيره ، اومعتدة من غيره 0

فكل حَلٌ و رد على عقد زواج **غير صحيح** يسمى فسخا 0

وليس كل حَلٌ ورد على **عقد زواج صحيح** يكون طلاقا، بل قد يكون طلاقا ، وقد يكون فسخا

وقوله (**في الحال او المآل** ):- يدل الى ان الطلاق يتنوع الى نوعين :-

1. طلاق يقتضي حَلُ رباط الزوجية بمجرد حصوله ، بحيث لايجوز للرجل ان يعيد زوجته الى عصمته ، وهو الطلاق البائن 0